

الموضوع

مشروع جدول أعمال الدورة العادية الرابعة والعشرون للمؤتمر العام للمنظمة (الوثيقة رقم 4)

المرجع

- المادة الخامسة (فقرة ب 1 - أ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- المادتان التاسعة والعاشرة والثانية عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام.

الملخص

- تتولى أمانة المجلس التنفيذي طبقاً للمادة الخامسة من الدستور إعداد جدول أعمال المؤتمر العام على أساس البنود المذكورة في المادة العاشرة من النظام الداخلي للمؤتمر.
- يُعد جدول الأعمال على أساس البنود المذكورة في المادة العاشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام والتي تشمل:
 - تقريراً عن أعمال المنظمة فيما بين الدورتين.
 - المسائل التي قرر المؤتمر العام إدراجها.
 - المسائل التي تقترحها جامعة الدول العربية.
 - المسائل التي تقترحها الدول الأعضاء.
 - تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن أعمال المجلس.
 - المسائل التي يقرر المجلس التنفيذي إدراجها.
 - المسائل المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والتي يقتضي الدستور عرضها على المؤتمر العام.
 - المسائل التي يرى المدير العام إدراجها.
- تتضمن الوثيقة المعروضة مشروع جدول أعمال المؤتمر العام في دورته الرابعة والعشرين.
- سيضاف إلى مشروع جدول الأعمال - البنود التي يقرر المجلس التنفيذي في دورته التاسعة بعد المائة إحالتها على المؤتمر العام، وما يرد من الدول الأعضاء وجامعة الدول العربية من موضوعات، وما قد يقترحه المدير العام من موضوعات للعرض على المؤتمر العام.

الإجراء المطلوب

- الموافقة على مشروع جدول أعمال الدورة العادية الثالثة والعشرين للمؤتمر العام بعد إضافة الموضوعات التي يقرر المجلس التنفيذي في هذه الدورة عرضها على المؤتمر العام.



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي
بشأن

مشروع جدول أعمال الدورة العادية الرابعة والعشرون للمؤتمر العام

- بالإشارة إلى المادة الخامسة (فقرة ب 1 - أ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التي تنص على أن " يعد المجلس التنفيذي جدول أعمال المؤتمر العام ويدرس برنامج العمل بالمنظمة وتقديرات الميزانية اللازمة له والتي يقدمها إليه المدير العام طبقاً للفقرة (3) من المادة السادسة "
 - واستناداً إلى المادة التاسعة من النظام الداخلي للمؤتمر العام بشأن إعداد مشروع جدول الأعمال في الدورات العادية التي تنص على أن:
1. تعد أمانة المجلس التنفيذي مشروع جدول الأعمال على أساس البنود المقدمة في المادة التاسعة من هذا النظام وذلك قبل افتتاح الدورة العادية بمدة لا تقل عن ستين يوماً على الأقل.
 2. يبلغ مشروع جدول الأعمال والوثائق الخاصة به إلى الأعضاء قبل افتتاح الدورة بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً.
- وبالإشارة إلى المادة العاشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام التي تنص على أن يشمل جدول الأعمال ما يلي:

1. تقرير المدير العام عن أعمال المنظمة فيما بين الدورتين.
2. المسائل التي قرر المؤتمر العام إدراجها.

3. المسائل التي تقترحها جامعة الدول العربية طبقاً للاتفاق بينها وبين المنظمة.
4. المسائل التي تقترحها الدول الأعضاء.
5. تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن أعمال المجلس خلال الدورة الكاملة، وخاصة الموضوعات المفوض فيها من قبل المؤتمر العام.
6. المسائل المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية التي يقضي الدستور بعرضها على المؤتمر العام.
7. المسائل التي يقرر المجلس التنفيذي إدراجها.
8. المسائل التي يرى المدير العام إدراجها.

- واستناداً إلى المادة الثانية عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام التي نصت على الآتي:

"يُعَدّ المجلس التنفيذي مشروع جدول الأعمال النهائي معدلاً على أساس جدول الأعمال والجدول الإضافي".

- نقترح أن يكون مشروع جدول الأعمال النهائي للمؤتمر العام في دورته العادية الرابعة والعشرين على النحو المرفق (مرفق رقم 1)، ويضاف إلى هذا الجدول الموضوعات التي سيقدر المجلس التنفيذي في دورته الحالية عرضها على المؤتمر العام وما يرد من الدول الأعضاء وجامعة الدول العربية من موضوعات، وما قد يقترحه المدير العام من موضوعات للعرض على المؤتمر العام.

لذلك

أتشرف بعرض الأمر على المجلس التنفيذي للتفضل بالنظر.

ومرفق مشروع القرار المقترح إصداره بهذا الشأن.



(مرفق)

مشروع جدول أعمال الدورة العادية الرابعة والعشرون للمؤتمر العام

تونس: 9 - 10 مايو 2018

1. المصادقة على مشروع جدول أعمال الدورة العادية الرابعة والعشرين للمؤتمر العام .
2. تنظيم أعمال الدورة العادية الرابعة والعشرين للمؤتمر العام.
3. تقرير المدير العام عن تنفيذ برامج المنظمة والأنشطة خارج البرامج فيما بين انعقاد دورتي المؤتمر العام العاديتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين.
4. تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن أعمال المجلس التنفيذي فيما بين انعقاد دورتي المؤتمر العام العاديتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين.
5. الموازنة والبرنامج لعامي 2019 – 2020
 - أ/5 - مشروع الموازنة والبرنامج لعامي 2019 - 2020.
 - ب/5 - مشروع موازنة النفقة الخاصة لمعهد البحوث والدراسات العربية لعامي 2019-2020.
 - ج/5 - مشروع موازنة المركز العربي للتعريب والترجمة والتأليف والنشر لعامي 2019 - 2020.
6. أماكن عقد الأنشطة خلال عامي 2019 – 2020.
7. اعتماد الحساب الختامي للمنظمة والصناديق الخاصة عن السنة المالية 2017، وتقرير هيئة الرقابة المالية ومراقب الحسابات القانوني عنها.
8. تقرير رئيس وحدة الرقابة الداخلية للمنظمة عن العام 2017.

9. المركز المالي كما هو في 2018/4/15، وموقف مساهمات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة.

10. تفويض المجلس التنفيذي بتعيين مراقب الحسابات القانوني لمراجعة وتدقيق حسابات المنظمة للدورة المالية (2019 – 2020).

11. تفويض المجلس التنفيذي باعتماد الحساب الختامي للمنظمة والصناديق الخاصة عن السنة المالية 2018.

12. تشكيل هيئة الرقابة المالية لمراجعة حسابات المنظمة للدورة المالية (2019 – 2020).

13. تشكيل المجلس التنفيذي للمنظمة فيما بين دورتي انعقاد المؤتمر العام العادية الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين.

14. ما يستجد من أعمال.



مشروع قرار رقم: م/ت/د 109/ق 4

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار

بشأن

مشروع جدول أعمال

الدورة العادية الرابعة والعشرون للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي

- إذ يشير إلى المادة الخامسة (فقرة ب 1 - أ) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بشأن جدول أعمال المؤتمر العام .
- ويشير إلى المادتين التاسعة والعاشر والثانية عشرة من النظام الداخلي للمؤتمر العام .
- وإذ يأخذ علماً بالوثيقة المقدمة رقم: م/ت/د 109/و4، ومرفقها .

يقرر:

- الموافقة على مشروع جدول أعمال الدورة العادية الرابعة والعشرين للمؤتمر العام بالصيغة المرفقة .